

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

«الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقى الدم في باطن الأنف...»([1261]). 3- «لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالنفوارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات...»([1262]). 4- «ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن....»([1263]). 5- «ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه....»([1264]).